



ما حكم تزويج الثيب نفسها ؟

الاسئلة و الفتاوى

2019-05-08

سؤال:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
هل يجوز لامرأة ثيب فوق سن الاربعين ان تزوج نفسها من شاب مسلم يعيش في اوربا ملتزم عبر الهاتف خوفا على دينهم من الوقوع في المعاصي اثناء الكلام علما ان الشاب طلبها من اهلها والفتاة تعيش بالشام ولكن يوجد بعض العقبات ريثما تحل الامور وينزل للشام علما انه من مذهب اخر غير السنة ولكنه غير منعصب لمذهبه وهو ملتزم بصلاته وصيامه والقران

الجواب:

بسم الله ، والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

- ١-تقولين إنّه من مذهب آخر ، ونقول لك: يجب التأكد من سلامة عقيدته واستقامة سلوكه وهذا الأمر لا تنازل فيه .
- ٢-لا يجوز للمرأة ولو كانت ثيباً أن تعقد بغير إذن وليّها ، قال صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة تكفّت بغير إذن وليها فنكاحها باطل) ثمّ لابدّ من تثبيت هذا العقد ضماناً للحقوق .
- ٣-يمكن لوليّ المرأة بعد موافقته أن يوكل من يراه مناسباً لينوب عنه في العقد . والله تعالى أعلم .